رابط المادة على منصة باحث

شرح الكافي }}591{{ سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال الامام المصنف رحمه الله تعالى فصل وما حرم من الصيد حرم كسر بيضه وفيه الجزاء يعني يريد المؤلف ما حرم من الصيد حرم قصر بيضه لانك اذا كسرت البيض فيه الفرخ - 00:00:00

فذهب اذا اذا هذا تعدي نعم قال لما روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال في بيظ النعام يصيبه المحرم يظمنه رواه العلماء خص ذلك ببيض النعال - 00:00:15

لما له من فائدة قالوا لان قشره يستفاد به يعني بعض العلماء قال هذا يختص به بيض النعام لانه يستفاد من قشره في بعض الصياغة. يستفيد منها ماذا؟ السواق بعكس غيره من البيض فانه لا اثر له - 00:00:35

قال ولانه خارج من الصيد يصير منه مثله فهو كالفرخ قال وان كسر بيضا لم يحل له اكله ولا يحرم على على حلال لانه لا يحتاج الى ذكاء. يقول وان كسر بيظا حرم على الكاسر المحرم لكن لو جاء انسان حلال غير محرم - 00:00:54

يجوز له اكله وقال القاضي رحمه الله يحرم على كل احد قياسا على الصيد وانكسر بيظا وانكسر بيظا مذرا فلا شيء عليه. ما معنى كسر بيظا ما ذر؟ يعني فاسد - 00:01:20

يعني جيت اه جيت وانت محرم الى بيض فاسد فكسرته. هذا لا قيمة له ولا اثر له هذا هو معنى مدر يعني فاسد خرب ينتهي يسميه العوام مرج يعني مارج خلاص اختلط صارت - 00:01:37

كالماء قال لانه ليس بحيوان ولا يخلق منه حيوان فهو كالاحجار قال اصحابنا الا بيض النعام فان لقشره قيمة. اه ذكره المؤلف فان لقشره قيمة قالوا يستفادوا منه نعم قال الا بيض النعام فان لقشره قيمة والاول اولى. والاول؟ نعم هو اولى عدم التفريق وان البيض لا اثر - 00:01:54

نعم قال وان نقل بيض صيد فجعله تحت اخر. فحضنه وافرغ فلا شيء عليه. يعني نخل بيض من مكان الى ما كان اخر فجلس عليه صعيد في عفرخ البيض حينئذ ليس عليه شيء - 00:02:24

وكذلك ان كسره فخرج منه فراخ فعاشت وان لم تعش الفراق او لم او لم تحضنه او ترك مع بيضه شيء نفر منه الصيد فلم يحظره فلم يحضنه ظمنه ضيعه نعم - 00:02:40

قال وان بعض في طريقه او على فراشه فنقله فلم يحضنه الصيد حتى تلف فيه وجهان يعني فارق بين الاولى والثانية نقل شيء فترتب عليه الضياع. الاخر كان في فراشه هو - 00:03:00

وابعده عنه هذا من حقه لكنه اهمله ما تركه عند طير يحتضنه ففيه وجهان والصواب انه ليس فيه شيء لان من حقه ان يبعده عنه قال ففيه وجهان احدهما يضمنه لانه اتلفه لمصلحته فاشبه ما لو قتله للمجاعة - 00:03:19

والثاني لا شيء عليه. الواقع هذا يختلف ايها الاخوة. يعني قضية انه ذكره لانه اتلفه لمصلحة نفسه. هذا الذي تتلبه لمصلحة نفسك واضح مثلا تكون في سفينة وانت جالس على كرسيك واذا بحقيبة تريد ان تسقط على رأسك على دماغك فتدفعها فتسقط في البحر - 00:03:42

لا غرامة عليك لانك دافعت عن نفسك. لكن لو ثقلت السفينة فاخذت اثاث غيرك والقيته فانك بذلك تظمن لانك اعتديت على حق

غيرك هذا هو معناه ولذلك القاعدة الفقهية التي ذكرت لكم تتكرر من اتلف شيئا لدفع اذاه له لدفع اذاه له لم يضمنه - 00:04:05
وان اتلفه لدفع اذاه به ظمنه. ما معنى لدفع اذاه له؟ صال عليك حيوان فرميته بسهم او ضربته او غير ذلك فمات. هنا لا ضمن عليك لانك دافعت عن نفسك. اتلفت شيئا اتلف شيء لدفع اذاه له - 00:04:28
عليك وان وان اتلفته لتدفع اذى نفسك به وان تكون في مجاعة في فلاة ان لم تأكل شيئا فانك بذلك ستموت فتجد شاة خروفا فتذبحه وتأكل منه. انت في ذلك اعتديت على هذا - 00:04:48
الحيوان ماذا اتلفته لدفع اذى نفسك انت لا دفع ذا هو هو لم يؤذيك. فحينئذ تظمنه قال رحمه الله تعالى احدهما يضمنه لانه اتلفه لمصلحته فاشبه ما لو قتله للمجاعة - 00:05:08
والثاني لا شيء عليه. لانه الجأه الى اتلافه فاشبه ما لو صال عليه صيد فدفعه فقتله. لو صال مثلا غزال او حمار وحشي فدفعته فقتلته وانت محرم. ليس عليك شيء - 00:05:27
لانك تدافع عن نفسك. وليست حرمته اعظم من حرمة الادمي. لو صال عليك انسان يريد ان يقتلك اشهر سيفه في وجهك لابد ان تدافع عن نفسك وهو الاثم في هذا المقام - 00:05:43
اذا ما دمت تدفع الانسان صاحب الحرمة العظيمة فأسهل منه وايسر ان تدفع حيوانا وله ضمان عليك قال رحمه الله وان افترش الجراد في طريقه فقتله بالمشي عليه ففي الجزاء وجهان كذلك - 00:05:58
يعني لو افترش الجراد ما معنى افترش؟ حط في ارض فغطاها فجئت ومشيت عليه دعست على قدر منه. بعض العلماء لا يرى فيه شيء وبعضهم يرى ان فيه الجزاء ما هو حفنة وحفنات - 00:06:18
ماذا من طعام خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 00:06:35